

أثر الاختلاف بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد دراسة أصولية

م.د. دعاء سامي رشيد

بغداد/ مديرية تربية بغداد/ الرصافة 3

الايمل : phddouaaalmayahy91@gmail.com

مجلة دراسات العلوم  
الاسلامية

## أثر الاختلاف بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد دراسة أصولية

م.د. دعاء سامي رشيد

بغداد/ مديرية تربية بغداد/ الرصافة 3

الايمل: phddouaaalmayahy91@gmail.com

المستخلص.

تناول هذا البحث ( اثر الاختلاف بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد دراسة أصولية)، دراسة إحدى أهم مسائل دلالات الألفاظ وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، وهي مسألة "المطلق والمقيد"، والتي تُعد أداة بيان أساسية لرفع التعارض الظاهري بين النصوص التشريعية في الكتاب والسنة عند اختلاف مواضعها اتحاداً واختلافاً في الحكم والسبب مبيناً ماهية المطلق باعتباره اللفظ الشائع في جنسه وتمييزه عن العام، ومقابله المقيد المخرج عن الشيع بوصف زائد، ويناقش البحث حالات اجتماع النصين؛ حيث يتفق الأصوليون على وجوب حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب، بينما ينقسمون عند اتحاد الحكم واختلاف السبب إلى أربعة مذاهب عامة: مذهب يمنع الحمل إلا بدليل منفصل (مشهور الإمامية)، ومذهب يشترط دليلاً خارجياً كالقياس (السيد المرتضى)، ومذهب يوجب الحمل دلالة ووضوحاً لغوياً (جمهور الشافعية)، ومذهب يقضي بالأخذ بأغلب الحكمين احتياطاً، وتتجلى الثمرة الفقهية لهذا الخلاف في اشتراط الإيمان برؤية كفارة الظهار، ليرجح البحث أن الحمل بياناً للمراد يُبقي اللفظ على حقيقته الأصلية دون مجاز.

الكلمات المفتاحية: اختلاف، الأصوليين، المطلق، المقيد، الجمهور، الامامية.

**Abstract**

This research, entitled "**The Impact of Fundamentalist Disagreement on Restricting the Absolute with the Qualified: An Analytical Juridical Study**," examines one of the most pivotal issues in textual implications (*dalālat al-alfāz*) and its impact on deducing Sharia rulings. The issue of the "Absolute" (*al-Mutlaq*) and the "Qualified" (*al-Muqayyad*) serves as an essential explanatory tool for resolving apparent contradictions between legislative texts in the Quran and Sunnah, whether they agree or differ in their rulings and underlying causes (*al-Hukm wa al-Sabab*). The study elucidates the essence of the Absolute as a term denoting a common meaning within its genus—distinguishing it from the General (*al-'Aam*)—and contrasts it with the Qualified, which is restricted from its commonality by an additional attribute. Furthermore, the research discusses the scenarios in which both texts coexist; legal theorists unanimously agree on the

necessity of restricting the absolute by the qualified when the ruling and the cause are identical. However, when the ruling is identical but the cause differs, they divide into four general doctrines: the first prohibits such restriction except by an independent, separate evidence (the well-known position of the Imamiyyah); the second stipulates an external evidence such as analogy (*al-Qiyas*) (Al-Sayyid al-Murtada); the third necessitates the restriction based on linguistic placement and textual implication (the majority of Shafi'is); and the fourth advocates for adopting the stricter of the two rulings as a matter of precaution. The jurisprudential fruit of this disagreement is manifested in the requirement of faith (*al-Iman*) for the enslaved person to be emancipated in the expiation of *Zihar*. The research concludes that restricting the absolute is a clarification of intent (*Bayan al-Murad*) that maintains the text's literal reality (*al-Haqiqah*) without rendering it metaphorical (*al-Majaz*).

**Keywords:** Disagreement, Legal Theorists (*Al-Usuliyyun*), The Absolute (*Al-Mutlaq*), The Qualified (*Al-Muqayyad*), The Majority (*Al-Jumhur*), The Imamiyyah.

#### المقدمة.

تَبَّه علماء الأصول ( رحمهم الله ) على إطلاق اللفظ للمعنى وتقييده ، ودرسوا هذا النوع من الدلالة على وفق ما يسعون إليه من استنباط للأحكام الشرعية ، ولكنه يمكن لحاظ أنهم لم يتسعوا في هذا النوع من الدلالة التطبيقية ، عني علماء الأصول بمسألة إطلاق اللفظ وتقييده، ودرسوا هذا النمط من الدلالة في سياق غايتهم الأسمى المتمثلة في استنباط الأحكام الشرعية، ومن يستقرئ نصوص الأحكام في الكتاب والسنة، يجد أن بعضها ورد مطلقاً وبعضها الآخر جاء مقيداً، وقد يقع التلاق بين النصين في سبب الحكم، أو في الحكم نفسه، أو في كليهما معاً؛ ومن هذا المنطلق، اهتم الأصوليون بصياغة القواعد والضوابط التي تُنظّم العلاقة بين المطلق والمقيد، وتُبين مدى تأثير أحدهما في الآخر.

ومن هنا، انبرى الأصوليون — وبخاصة فقهاء الإمامية — لتأسيس قواعد الجمع الدلالي والتقابل بين الأدلة (كالقول بحمل المطلق على المقيد عند اتساق الملاك، أو استكشاف التخيير والتعدد عند اختلافه)، لتبيان حدود التأثير والتأثر بين النصين، ومعالجة ما قد يبدو بدوياً من التناهي.

أهداف البحث وهيكلته:

يسعى البحث إلى ضبط القواعد الأصولية المنظمة للعلاقة بين المطلق والمقيد، وتفكيك التداخل المفهومي بينهما وبين دلالات أخرى وتتبع ثمرة هذا التباين في الفروع الفقهية.

## منهجية البحث.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن بين المذاهب الإسلامية.

ولإحاطة هذا البحث بأبعاده النظرية والتحليلية، جرى تقسيم هذا البحث على مبحثين.

المبحث الأول: المطلق والمقيد وحالات حكم الجمع بين المطلق والمقيد واقوال الأصوليين فيه .

المطلب الأول: المطلق والمقيد في اللغة وفي الاصطلاح.

وفيه فرعين.

الفرع الأول: المطلق في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: المطلق في اللغة. من طلق، والمطلق الذي يتمكن صاحبه من جميع التصرفات، والإطلاق الحل والإرسال، والمطلق من الأحكام ما لا يقع فيه الاستثناء، والمطلق تخلية الوثاق يقال أطلقت البعير من عقاله وأطلقتته وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير طلاق المرأة فهو تخليتها فهي طالق<sup>(1)</sup>.

قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(2)</sup>.

ويرد في المعنى (كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي) ، ومعناه إباحة كل شيء حتى يرد فيه نهي<sup>(3)</sup>.

ثانياً: المطلق في الاصطلاح.

المطلق عند علماء الامامية (رحمهم الله) هو اللفظ الدال على تلك الحقيقة من حيث هي هي ، لا باعتبار كونها واحدة أو كثيرة ، أو عاقمة أو خاصة ، بل ولا من حيث هي مجردة عن تلك الاعتبارات ، فإن اعتبار تجردها مغاير لاعتبارها من حيث هي فالإنسان من حيث هو إنسان ، لا واحد ، ولا كثير ، ولا عام ، ولا خاص ، بل صالح لعروض أي هذه الأمور فرض<sup>(4)</sup>.

وعرفه عبد الهادي الفضلي (رحمه الله) "بأنه هو اللفظ الدال على شموله لأفراد متعلقه بعد توافر مقدمات الحكمة، والمقيد: هو اللفظ الذي لا يدل على الشمول لأفراد متعلقه"<sup>(5)</sup>.

وعرف الآمدي (رحمه الله) (بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)<sup>(6)</sup>.

وعرفه ابن الحاجب (رحمه الله) : (بأنه ما دلّ على شائع في جنسه)<sup>(7)</sup>.

وعرفه البهاري ( رحمه الله ) بقوله: ( بأنه ما دل على فرد ما منتشر)<sup>(1)</sup>.

وقد بين الشيخ المظفر ( رحمه الله ) بانه " ما دل على معنى شائع في جنسه "<sup>(2)</sup>. والى ذلك ذهب العاملي (K) ويعتبر هذا التعريف هو المشهور بين أصوليو الإمامية (M)<sup>(3)</sup>.

ويرى العلامة الحلبي ( رحمه الله ) أنّ المطلق بهذا الحدّ يكون مختلفاً عن النكرة ، فيكون الفرق بين المطلق والنكرة ظاهراً بأنّ المطلق: هو اللفظ الدالّ على الماهية، لا باعتبار الوحدة، ولا الكثرة ، وإن كانت لا تنفكّ عنهما، والنكرة : لفظ دالّ على الماهية بقيد وحدة غير معينة ، ويسمى الشخص المنتشر .<sup>(4)</sup>

وكما فرّق العلامة ( رحمه الله ) بين المطلق والنكرة ، ذهب إلى التفريق بين المطلق والعامّ ؛ إذ يرى أنّ العامّ أخصّ من المطلق ؛ وذلك بما وضّحه من خلال ضرب مثال على ذلك ، يقول " الحيوان إذا أخذ من حيث هو ، كان مطلقاً ، وإذا أخذ باعتبار عروض العموم ، كان عامّاً إن لم تكن الكثرة معينة ، وكانت شاملة ، إن كانت معينة ، فهو اسم العدد ، وإن لم تكن معينة ولا شاملة ، فهو الجمع المنكر ، فإذا كان العامّ أخصّ من المطلق والفرق بينهما ، فرق بين أخذ الماهية صالحة للعروض وأخذها مع العروض .<sup>(5)</sup>

وعليه فإنّ المطلق " لفظ خاصّ لم يقيد بقيد لفظي يقلل شيعه يعني لفظ " طالب " مثلاً نستطيع أن نطلقه على أيّ فرد له هذه الصفة ، ولكن حين نقول طالباً عربياً أو طالب مال " حينئذٍ تنتفي عنه صفة الإطلاق .<sup>(6)</sup>

وبين الامامية ( رحمهم الله ) أن المطلق يكون في أمور .

1. النكرة في سياق الأمر مثل اعتق رقبة .
2. قد يكون في مصدر الأمر نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ Q<sup>(4)</sup>.
3. يكون في مصدر الخبر عن المستقبل كقولك : " سأعتق رقبة " <sup>(7)</sup>.
- او نحو قول النبي محمد ( ﷺ ) " لا نكاح إلا بولي "<sup>(8)</sup>.

ولا يكون المطلق في الخبر المتعلق بالماضي، نحو قولك: " رأيت رجلاً أو أعطيت طالباً "، أو " أعتقت رقبة "، لأن الرجل، والطالب، والرقبة قد تعينوا بالضرورة وهي ضرورة إسناد الرؤية إلى الرجل، وضرورة إسناد الإعطاء إلى الطالب، وضرورة إسناد الإعتاق إلى الرقيق<sup>(1)</sup>.

بينما ذكر السيد المرتضى ( رحمه الله) فقد ذكر تحت عنوان (تخصيص العموم بالشرط) ما يمكن ان يستفاد منه انه يرى ان معنى الاطلاق اصطلاحاً: " الشمول لجميع الاحوال وان معنى التقييد: "القصر على بعض الاحوال وان اللفظ ان كان دالاً على العموم وضعاً فإنه يبقى دالاً على الشمول جميع افراده ومصاديقه سواء كان مطلقاً ام مقيداً غاية الامر، انه اذا كان مطلقاً يكون شاملاً لكل فرد في جميع احواله وان كان مقيداً يكون شاملاً لكل فرد ايضاً ولكن مقيد بحالة معينة وقد لا تكون عباراته واضحة جداً في اداء هذا المعنى بسبب عدم استقرار استعمال الالفاظ في معانيها الاصطلاحية وقتئذاً<sup>(2)</sup>.

بعده قال : أعلم أنّ الشرط وإن لم يكن مؤثراً في نقصان عدد المشروط كالاستثناء ، وبذلك فصلنا بينهما فيما تقدم ، فإنه يخصّص المشروط من وجه آخر ، لأنه إذا قال: « اضرب القوم ، إن دخلوا الدار » فالشرط لا يؤثر في تقليل عدد القوم ، وإنما يخصّص الضرب بهذا الحال ، لأنه لو أطلق لتناول الأمر بالضرب على كلّ حال ، فتخصّص بالشرط<sup>(3)</sup>.  
ويؤخذ على السيد المرتضى ( رحمه الله) أنه عبّر عن التقييد بالتخصيص، ولم يفرق بينهما، ولم يفرد للإطلاق والتقييد فصلاً مستقلاً، بل جعل الكلام عن الإطلاق والتقييد ضمن الكلام عن العام والخاص .

ورأي الشيخ الطوسي ( رحمه الله) بخصوص تعريف المطلق والمقيد هو رأي السيد المرتضى نفسه ( رحمه الله)<sup>(4)</sup> .

وترى الباحثة: أن المتقدمين - المرتضى والطوسي (رحمهما الله)

- على الرغم من أنهما بحثا بعض صور تعارض المطلق والمقيد ، إلا أنهما لم يطبلا البحث في التعريف بالمطلق والمقيد؛ لوضوحهما، وعدم وجود حاجة لتعريفهما حينها؛ ولذلك أدراجهما في مباحث العام والخاص<sup>(5)</sup>.  
الفرع الثاني: المقيد وفيه .

اولاً: المقيد في اللغة: وهو اسم مفعول من القيد والمقيد هو كل ما قيد بالقيد وهو ما يقيد به وجمعه أقياد أو قيود، ويقال للفارس الجواد قيد الأوابد لأنه يمنع الوحش من الفوات لسرعته أي إذا رآه لحقه ، كأنما هو مقيد له<sup>(6)</sup>.

ثانياً: المقيد في الاصطلاح.

ارتبط تعريف المقيد عند الأصوليين مع تعريف المطلق إذ انهم بحثوا الفرق بينهما أثناء تعريفهما ، وإن تعاريف الأصوليين ( رحمه الله) للمقيد متشابهة وتلتقي عند دلالة لفظ على الماهية ، بدون قيد يقلل من شيوعه<sup>(7)</sup>

فقد ذكر العلامة ( رحمه الله ) في تعريفه ما جاء عن ابن الحاجب ( رحمه الله ) الذي حده بقوله : " بأنه عكس المطلق : أي ( هو ما يدل لا على شائع في جنسه )<sup>(1)</sup> .

أي ما أُخرج من شياخ بوجه كـ " رقية مؤمنة " <sup>(2)</sup> .

فيدخل فيه المعارف والعمومات كلها وقد يطلق المقيد على معنى آخر وهو ما اخرج من شياخ بوجه من الوجوه مثل رقية مؤمنة فإنها وان كانت شائعة بين الرقيات المؤمنات فقد أُخرجت من الشياخ بوجه ما من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فأزيل ذلك الشياخ عنه وقيد بالمؤمنة فكان مطلقاً من وجه مقيدا من وجه <sup>(3)</sup> .

ويرى العلامة ( رحمه الله ) أنّ المقيد يكون لمعنيين ، هما :

1. أن يكون اللفظ دالاً على معنى ، كـ " زيد " ، و " هذا الرجل " .
2. أن يكون اللفظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة ، كقولهم : " ثوبٌ مصريّ " ، فـ " الثوب " مطلق من حيث الجنس ، ومقيد بوصفه مصرياً ، فهو مطلق ومقيد باعتبارين <sup>(4)</sup> .

يتبين مما تقدم أنّ المقيد يقابل المطلق ، غير أنه مقيد بصفة زائدة تجعل من مدلوله مبيناً مقتصرًا على بعض أنواعه قوله تعالى ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ <sup>(5)</sup> في كفارة لمن يظهر زوجته ، فلفظ " شهرين " مطلق قيده لفظ " متتابعين " ، فالحكم هنا صيام شهرين متتابعين من دون انقطاع . <sup>(6)</sup>

يتضح مما سبق من التعريفات / أن الأصوليين ( رحمهم الله ) استعملوا المطلق بمعناه اللغوي ، وهو الإرسال والشيوخ في دلالة اللفظ على معناه أو أحواله ، والمقيد يقابل المطلق من نوع تقابل الملكة وعدمها ، بمعنى أن ما يمكن اتصافه بالتقييد يمكن أن يوصف بالإطلاق ، وما لا يمكن تقييده لا يمكن أن يوصف بالإطلاق <sup>(7)</sup> .

كما إن المطلق اللغوي أعم من المطلق الأصولي ؛ لأن المطلق الأصولي يختص بالألفاظ تبعاً لمعانيهما ، بينما المطلق اللغوي يشمل الحقائق المعنوية <sup>(8)</sup> .

وقد بين عبد الهادي الفضلي ( رحمه الله ) إن تعريفات المطلق والمقيد عند الأصوليين كلها تعريفات تدور في داخل إطار فلسفي مع أنه من أبرز وأوضح المفاهيم العرفية اللغوية ، ولعل ذلك بسبب شيوعهما شيوعاً منع من أن يُعرَّفَا تعريفاً علمياً بعيداً عن الفلسفة ومعطياتها <sup>(9)</sup> .

ويبين الطوفي ( رحمه الله ) : أن المعاني متقاربة, أي: معاني ما ذكر في المطلق والمقيد متقاربة , لا يكاد يظهر بينهما تفاوت ؛ لأن كلمة "رقبة" هو لفظ تناول واحداً من جنسه غير معين ، وهو لفظ دل على ماهية الرقبة ، من حيث هي هي ، أي: مجرد عن العوارض, وهو نكرة في سياق إثبات . أما كلمة "رقبة مؤمنة" فهو لفظ تناول موصوفاً بأمر زائد على ماهيته ، وهو لفظ دل على الماهية مع بعض عوارضها ، وهو لفظ دل على وصف مدلوله المطلق ، بصفة زائدة عليه<sup>(1)</sup>.

لذلك ترى الباحثة : أن الإطلاق هو الإطلاق, والتقييد هو التقييد, كما يفهمها الناس والأصوليون, واللذان فهمهما الناس من اللغة والعرف, أي ليس لهما اصطلاح خاص فيهما, بل يُفهمان من اللغة والعرف, وكما ان المطلق يقابل العام في الشيوخ والشمول, فكذلك التقييد فهو يقابل التخصيص للعام. فهما واضحان

### المطلب الثاني : حالات حكم الجمع بين المطلق والمقيد واقوال الأصوليين فيه .

يرى الأصوليون ( رحمهم الله ) : أن المطلق والمقيد إذا وردا معاً فهناك حكمان هما :

**الأول :** أن يكون حكم أحدهما مخالفاً لحكم الآخر, وهو قسمان ، قسم لا أشكال في الجمع بينهما ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

فإنّ ( آتُوا الزَّكَاةَ واعتقوا رغبة مؤمنة ) ، أو ( أتعلم طعاماً من أطعمة العراق ، واركعوا ثوباً ) ، وفي هذه الأمثلة فإنّ المطلق لا يُحمل على المقيد ، فإنّ الثوب لا يتقيد بقيد العراق ، فيمكن الجمع بينهما من غير تنافٍ<sup>(2)</sup> .

أما الآخر فيمتنع الجمع بينهما " لعدم تعلق أحدهما بالآخر ، إلا في صورة واحدة ، وهي في مثل : أعتق رغبة ، في كفارة الظهار ، ثم يقول : لا تملك رغبة كافرة ، فإنه يقتضي تقييد الرغبة بعدم الكفر ، لكن القيد هنا في المطلق ضدّ القيد في المقيد<sup>(3)</sup> .  
الثاني : أن لا يكون الحكم مخالفاً ، وفيه إما أن يتحد السبب في الأمر ، أو أن يتحدا في السبب في النهي أو النفي ، أو أن يتحد الحكم ويختلف السبب ،

وفيه ثلاثة مذاهب يوردها العلامة الحلبي عند الامامية ( رحمهم الله ) : بعد معرفة المطلق والمقيد تبين حالها عند التعارض.

وذكر العلامة ( رحمه الله ) إشكالات على المطلق والمقيد منها: قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(4)</sup>.

وقوله تعالى ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً﴾<sup>(5)</sup>.

فالآية الأولى مطلقة والثانية مقيدة ولكن لا تقيد الأولى، لعدم التنافي بينهما، ويبدو أن ما ذكر ليس في محله، لأن البحث في المطلق والمقيد في حال تعارضها لا مطلقاً.

ومنها: المطلق والمقيد إذا لم يكن حكم احدهما مخالفاً لحكم الآخر

فقال العلامة ( رحمه الله ) في هذا المورد: (أما أن يتحد السبب أو يتكثر، وأما مع التماثل أو لا، وعلى كل تقدير فالخطاب الوارد أما أمرٌ أو نهيٌّ)<sup>(1)</sup>.

وما قاله الامامية : ( رحمهم الله ) من تفرعات المطلق والمقيد عند تعارضها يمكن تصوره بالشكل الآتي.

الحالة الاولى: إذا لم يختلف النصان في الجنس والحكم واتحدا في السبب، فيجب حمل المطلق على المقيد، ما ورد عن ابي بصير قال سألت "أبا عبد الله ( عليه السلام ) الا عن رجل ظاهر من امرأته، قال " إن أتاها فعليه عتق رقبة <sup>(2)</sup>، وقيل في موضع آخر "فتحرير رقبة مؤمنة. "

وقد اتفق الأصوليون ( رحمهم الله ) على حمل المطلق على المقيد في هذا المورد، ويعد المقيد بيان للمطلق، فيتعين العمل به؛ ولأن العمل به عمل بالدليلين، وهو أولى من العمل بأحدهما الموجب لإهمال الآخر<sup>(3)</sup>.  
والى ذلك ذهب الباقلاني والقرافي والشوكاني ( رحمهم الله ) <sup>(4)</sup>.

ثم بعد الإتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين فرجح العلامة الحلبي وابن الحاجب

( رحمها الله ) ان هذا الحمل هو بيان للمطلق اي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد.<sup>(5)</sup>

قال العلامة الحلبي ( رحمه الله ) لا يقال : نمنع من كون المطلق جزءاً من المقيد ، فإنهما ضدان ، فلا يجتمعان سلماً ، لكنّ حكم المطلق عند عدم التقييد يمكن المكلف من الإتيان بأيّ فرد شاء من أفراد تلك الحقيقة ، وخروج عهدة المكلف بالإتيان بأيّ فرد ، والتقييد يمنع من ذلك ، فيضاد حكماهما ، وزالت المكنة ، فليس تقييد المطلق بالمقيد أولى من حمل المقيد على المندوب ، والمطلق على أصله لأنّ نقول : المطلق هو الحقيقة ، والمقيد هي مع قيد زائد ، فالحقيقة أحد جزئي المقيد<sup>(6)</sup>.

ويمنع التّضادّ بين الإطلاق والتقييد، فإنّ الإطلاق كون اللفظ دالاً على الحقيقة من حيث هي هي مع حذف القيود الإيجابية والسلبية ، وهو لا يناهض التقييد حينئذ ولا يزيد بالإطلاق دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي عارية عن القيود<sup>(7)</sup>.  
فان قيل: شرط الخلو عن كلّ القيود غير معقول، لأنّ الخلوّ قيد ، ودلالة المطلق على التمكّن من أيّ فرد ليست لفظيّة وضعيّة ، ودلالة المقيد على وصف التقييد وضعيّة من حيث اللّغة ، فهو أولى بالرّعاية<sup>(8)</sup>.

يقول العلامة الحلبي ( رحمه الله ) : وفيه نظر، فإنّ حمله على الندب لا يقتضي ضعف دلالته على معناه ، ولا إهمال شيء منها ، أنّه حمل الأمر فيه على الندب ، إمّا على سبيل المجاز أو لا على الخلاف ، ودلالة المقيد على التقييد لا يتعيّن في حالتي الحمل

على الوجوب أو الندب بل الوجه في الجواب أن يقال : حملة على الوجوب يقتضي يقين البراءة والخروج عن العهدة بيقين ، بخلاف حملة على الندب ، فإنّ يقين البراءة لا تحصل ، بل ولا ظنّها ، لقوّة كون الأمر للوجوب أو للاشتراك اللفظي ، ومعها لا براءة يقينية (1).

فان قيل : إن تأخّر المقيّد عن المطلق كان نسخاً (2).

وقد أجاب العلامة ( رحمه الله ) على هذا البيان : وليس بجيّد ، وإلّا لكان التخصيص نسخاً ، وكان تأخّر المطلق نسخاً (3).

احتجوا : بأنّه لو كان تقييداً ، لكان المراد باللفظ المطلق إنّما هو المقيّد ، فيكون المراد من لفظ الرّبة إنّما هو المؤمنة ، لأنّ المعنى بكونه بياناً كونه مبيناً لمراد المتكلم ، لكنّ دلالة الرّبة على المؤمنة ، إنّما هو بالجاز ، لأنّ المطلق لم يوضع للمقيّد ، وإذا كان مجازاً ، والأصل عدمه ، كان نسخاً لا تقييداً (4).

وقد اجاب العلامة ( رحمه الله ) على ذلك : أنّه أت فيما إذا تقدّم المقيّد على المطلق ، مع أنّكم تحملون المطلق على المقيّد وينتقض بتقييد الرّبة في الظهار بالسّلامة عن العيوب ، لأنّ الرّبة مطلقة فدلالته على السليمة مجاز ، والتحقيق : أنّ المطلق دالّ على عتق أيّ ربة كانت ، فيكون المرجح بالتقييد إلى التّخصيص (5).

الحالة الثانية: أن يتّحدا في السبب في النهي أو النّفي ، مثل أن يقول في كفارة الظّهار: لا تعتق مكاتباً ، ثمّ يقول فيه : لا تعتق مكاتباً كافراً ، ولا خلاف في العمل بهما ، والجمع بينهما في النهي ، لإمكانه فيجري المطلق على إطلاقه في المنع من عتق المكاتب في الظهار أصلاً على التأييد ، لأنّ النهي يفيد ولا يخصّه النهي المقيد بالكفر ، لأنّه بعض ما دخل تحته ، والعموم لا يخصّص بذكر بعضه ، فإن علمنا بدليل خارجي أنّ المنهيّ عنه بأحد التّهيين ، هو المنهيّ عنه بالآخر ، من غير فرق بينهما في عموم ولا خصوص ، وجب أن يقيد المطلق بالكفر ، فيصير التّكليف في الموضوعين النهي عن التّكفير بالكافرة (6).

الحالة الثالثة: اذا لم يتّخلف النّصان في الجنس والحكم ، واختلفا في السبب

كقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (7) ، مع قوله تعالى ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً﴾ (8) ففي كلتا الآيتين وجوب عتق الرّبة ، والموضوع هو الرّبة ، ولكن سبب الأولى قتل الخطأ وسبب الثانية الظهار .

وأختلف الأصوليون ( رحمهم الله ) في هذا المورد على عدة مذاهب واقوال .

المذهب الاول: مذهب العلامة الحلي ومن ذهب معه من الإمامية ( رحمهم الله ) عدم وجوب حمل المطلق على المقيد إلا بدليل منفصل؛ لأن ظاهر المطلق يقتضي إجراء الحكم على اطلاقه، أي بمعنى إن اختلفا لم يجب ، لإمكان التنصيص على بقاء المطلق على إطلاقه<sup>(1)</sup> .

فقد اتفق أصوليو الإمامية ( رحمهم الله ) في هذه الصورة على عدم حمل المطلق على المقيد لإمكان وجود لكل حكمٍ منهما موضوعاً خاصاً<sup>(2)</sup>. إلا السيد المرتضى ( رحمه الله ) وإلى ذلك ذهب انه لا يحمل المطلق على المقيد وإنما يعمل بكل منهما فالمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده وإليه ذهب الحنفية وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية، وبعض الحنابلة ( رحمهم الله ) وذكر ابن قدامة انه روي عن احمد ( رحمها الله ) ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد<sup>(3)</sup>.

المذهب الثاني: لا يحمل عليه بنفس اللفظ ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره وهو ما ذهب بعض من المالكية، ومذهب المحققين من الشافعية، وبعض من الحنابلة ( رحمهم الله )<sup>(4)</sup>.

والى ذلك ذهب المرتضى من الشيعة الإمامية<sup>(5)</sup>، والمعتزلة<sup>(6)</sup>. ( رحمهم الله )

السيد المرتضى ( رحمه الله ) يذهب الى جواز تقييد المطلق بالمقيد على تقدير تسويغ القياس مع وجود شروطه<sup>(7)</sup>.

وفي موضع اخر يقول السيد المرتضى ( رحمه الله ) أمّا من يجعل القياس دليلاً وطريقاً إلى إثبات الأحكام ، فليس له أن يمتنع من تقييد الرتبة بدليل القياس، إن اقتضى ذلك ، وإن كان زيادة ، وليس في الحقيقة زيادة ، لأنّ تقييد الرتبة بالإيمان يقتضى أنّ المجزي أقلّ ممّا كان يجزى وهذا في المعنى تخصيص ، لا زيادة ، ولا معتبر بزيادة اللفظ ، لأنّ كلّ تخصيص بدليل شرعيّ لا بدّ من كونه زيادة في اللفظ<sup>(8)</sup>.

المذهب الثالث: إن المطلق يحمل على المقيد من جهة وضع اللغة من غير دليل ، وهو الذي عليه جمهور الشافعية ، وبعض المالكية، وأبو يعلى من الحنابلة. ( رحمهم الله )<sup>(9)</sup>.

المذهب الرابع: انه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد وبه قال الماوردي كما نقل عن الشوكاني ( رحمهما الله )<sup>(10)</sup>.

## أدلة المذاهب.

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

1. إن الأصل إلتزام ما جاء به الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الإعتبار ولذلك فلا يلجأ الى حمل المطلق على المقيد إلا عند التنافي بين الحكمين ، بحيث يؤدي العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون فيما نحن فيه من اختلاف السبب ، فالشارع في خطابه أوجب الرقبة على إطلاقها في كفارة الظهار كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1).

وأوجها مقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (2) ، وليس في ذلك من تعارض، والعمل بكل من الحكمين ممكن بدون أي تناقض.

2. إن حمل المطلق على المقيد: خلاف عرف أهل اللغة بل في عرفهم إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده (5) فإن من قال لآخر (اعتق عبدي) ثم قال بعد ذلك (اعتق عبدي الأبيض) فله أن يعتق أي عبد شاء ولا يتقيد بالأبيض، وكذا من قال لامرأته (إن دخلت الدار فأنت طالق) ثم قال بعد ذلك (إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق) فدخلت راكبة أو ماشية يقع الطلاق ولا يتقيد المطلق بصفة الركوب. (3).

ومن ضمن الأدلة التي احتجت فيه الحنفية أن سبب المنع من التقييد بالإيمان ، أن قوله : أعتق رقبة ، يقتضي تمكّن المكلف من إعتاق أي رقبة شاء من رقاب الدنيا ، فلو دلّ القياس على أنه لا يجوز إلا المؤمنة ، لكان القياس دليلاً على زوال تلك المكنة الثابتة بالنص ، فيكون القياس ناسخاً ، وأنه غير جائز ، ولأنّ تقييده بالإيمان زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ لا يجوز بالقياس. (4).

وقد رد العلامة الحلبي ( رحمه الله) على ذلك: منع تحقق النسخ ، فإنه رفع حكم ثبت بخطاب سابق ، وليس ذلك ثابتاً هنا ، بل هو تقييد لمطلق ، وهو لا يزيد على تخصيص العام ، وعندكم يجوز التخصيص بالقياس ، فكذا التقييد ، فينتقض كلامكم ، وأيضاً أنكم اعتبرتم سلامة الرقبة من كثير من العيوب ، فإن كان اشتراط الإيمان نسخاً ، كان نفي تلك العيوب نسخاً. (5).

واحتجوا بعضهم بدليل آخر: أن تقييده بالإيمان زيادة على حكم قد قصد استيفاءه. (6).

وقد رد العلامة على ذلك بالمنع من الاستيفاء بدون التقييد لأنّ الخصم يقول: قيام الدلالة على صحّة عملة القياس يدلّ على أنّه تعالى لم يستوف حكم المطلق بهذا الكلام كما في العموم<sup>(1)</sup>.

واحتجوا بوجه آخر: إنّ تخصيصه وتقييده بالإيمان، هو مخصّص لحكم، قد قصد استيفاءؤه<sup>(2)</sup>.

وقد اجاب العلامة الحلبي (رحمه الله) على هذا الدليل: لأنّ تقييد المطلق بالقياس إمّا لأنّ المطلق لا يتأتّى فيه التخصيص، كما لا يتأتّى في العين الواحدة، وهو باطل، فإنّ المطلق يشتمل على جميع الصفات والأحوال، أو لأنّ القياس غير دليل. أو هو دليل لكن لا يخصّ به العامّ، ونحن إنّما بحثنا على تقديره<sup>(3)</sup>.

ثانياً: ادلة اصحاب المذهب الثاني:

1. تعليل الحمل بإشتراك الكفارتين في القتل الخطأ والظهار بحرمة سبهما فلا تكون الكفارة إلا بتحقيق الغاية العلوية وهي خلاص الرقبة المؤمنة لما ثبت من تشوف الشارع اليه وطلبه بتأكيد، فلولا هذا الاشتراك لم يقولوا بالحمل.
2. إن المطلق يقتضي العموم، وتخصيص العموم جائز بالقياس ولأن من منع تقييد المطلق بالقياس لا يخلوا أن يكون منعه لأجل أن التخصيص لا يأتي في العين الواحدة وهذا عين واحدة وهذا غلط؛ لأن المطلق يشتمل على جميع صفات الشئ وأحواله<sup>(4)</sup>.

وقد رد الرازي (رحمه الله) على ذلك، إنّما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين

أما الأول فضعيف جداً لأن الشارع لو قال أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظاً، وأما القول الثاني فضعيف لأن دليل القياس وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور<sup>(5)</sup>.

يقول العلامة الحلبي (رحمه الله) هذا الكلام فيه نظر: أن «أعتق أيّ رقبة شئت» سيق في التخيير، بخلاف «أعتق رقبة» فلا يجوز حمل الثاني على الأول نعم أعتق رقبة، كما يجامع التقييد، فكذا التخيير بين أيّ فرد، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ ولأنّ ظاهر المطلق يقتضي إجراء الحكم على إطلاقه، فلو خصّ بالمقيّد، لوجب أن يكون بينهما ربط يوجب تقييد أحدهما بما قيّد به الآخر، وإلا لم يكن تقييده به أولى من عدم تقييده والربط إمّا من حيث اللفظ أو الحكم<sup>(6)</sup>.

وفي موضع آخر يقول العلامة (رحمه الله) الربط إمّا من حيث اللفظ أو الحكم.

الاسلامية

أما اللفظ : فبأن يكون بين الكلامين تعلّق بحرف عطف أو إضمار ، وهو منتف هنا .  
 وأمّا الحكم : فبأن يتفق الحكمان في علّة التقييد بالصّفة ، وهو تقييد بالقياس ، وليس هو المتنازع ، أو بأن يمتنع في التقييد أن يكون الحكم مقيّداً في كفّارة وغير مقيّد في أخرى ، وهذا غير ممتنع<sup>(1)</sup>.  
 يقول ابو الحسين البصري ( رحمه الله): يجوز أن تكون المصلحة فيهما التقييد ، جاز أن تكون المصلحة فيهما أن يختلفا في التقييد فلو جاز مع فقد الوصلة والربط أن يقيّد أحدهما بما يقيّد به الآخر، جاز أن يثبت لأحدهما بدل ، لأنّ للآخر بدلا ، أو يخصّ أحد العمومين ، لأنّ الآخر مخصوص<sup>(2)</sup>.

وقد اجاب العلامة ( رحمه الله) على ذلك، يقول وفيه نظر: لأنّا نمنع الأولويّة لو انتفى الربط ، فإنّها ثابتة ، إذ التقييد بالإيمان يدلّ على أولويّته ورجحانه ، فيجب التقييد به ، طلبا للمصلحة الراجحة ، والحصر ممنوع<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: ادلة اصحاب المذهب الثالث.

1. إن القرآن كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فإذا وردت كلمة في القرآن مبيّنة حكماً من أحكامه، فلا بد أن يكون الحكم واحداً في كل موضع تذكر فيه الكلمة ، فإذا نص على الإيمان في كفارة القتل لزم هذا الإيمان في كفارة الظهار أيضاً ، كأن القيد متصل به كذلك لئلا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في حكم واحد<sup>(4)</sup>.  
 وقد اجاب العلامة ( رحمه الله) على ذلك: ان عنيت بوحدة القرآن عدم تناقضه ، فهو مسلّم ، لكن لا تناقض هنا ، وإن عنيت اتّحاده في كلّ الأشياء فهو باطل بالضرورة ، فإنّ فيه العامّ ، والخاصّ ، والمجمل ، والمبيّن ، والظاهر ، والمأوّل ، والأمر ، والنهي ، وغير ذلك ، فلم لا يكون فيه الإطلاق والتقييد ، على أنّهم سلّموا ثبوته في غير الأحكام المتماثلة .<sup>(5)</sup>

2. الشهادة لما قيّدت بالعدالة مرّة واحدة ، وأطلقت في سائر الصّور ، حمل المطلق على المقيّد ، فكذا هنا .<sup>(6)</sup>  
 وقد اجاب العلامة الحلبي ( رحمه الله) على ذلك: التقييد في الشهادة في كلّ حكم بالإجماع ، لا من كونها مقيّدة في أحد الحكمين<sup>(7)</sup>.

3. قوله تعالى ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(8)</sup> حمل على قوله في أول الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(9)</sup> من غير دليل خارج .<sup>(10)</sup>

وقد اجاب العلامة ( رحمه الله ) على ذلك: أنّ التقييد لدليل اقتضاء العطف التسوية ، لعدم استقلال المعطوف بالدلالة ، فوجب ردّه إلى ما هو معطوف عليه ، ومشارك له في حكمه ولأنّ الفرق حصول الرّبط هنا بالعطف ، بخلاف صورة النزاع (1).

4. دليل اصحاب المذهب الرابع: استدل من ذهب إلى أنه يعتبر أغلظ الحكمين في المطلق والمقيد، فإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل، وذلك لأن التعليل إلزام وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه بإحتمال (2).

#### المبحث الثاني: ثمره الخلاف في اختلاف الأصوليين في حمل المطلق على المقيد.

لقد كان للاختلاف في حمل المطلق على المقيد أثر كبير في الإختلاف في الفروع الفقهية ومنها :  
إختلافهم في عتق الرقبة الكافرة هل تجزئ في كفارة الظهار على عدة مذاهب.  
المذهب الاول: مذهب العلامة الحلي والسيد المرتضى ومن وافقهما من الإمامية ( رحمهم الله ) لا يجوز عتق رقبة الكافر في الظهار.

فقد ذهب العلامة الحلي ( رحمه الله ) الى اعتبار الأيمان في العتق في لانه جميعها ، قال : وهو الذي أعتمده وأفتي به لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ Q (3) ، والكافر حيث بلا خلاف ، ولأن دليل الاحتياط يقتضية، ما تقدم من منع عتق الكافر، ففي الكفارة أولى ، ولأن الذمة مشغولة بالعتق ، وبدون المؤمن لا يخرج عن عهدة التكليف بيقين ولأنه تعالى قيد في كفارة قتل الخطأ بالأيمان فيتقيد في باقي الكفارات عند بعض الأصوليين ( رحمهم الله ) (4).

اما السيد المرتضى ( رحمه الله ) فقد نص على انه : ومما انفردت به الإمامية أنّ من أعتق عبداً كافراً لا يقع عتقه، و خالف باقي الفقهاء في ذلك. واستدلّ عليه بالإجماع، و بأنّ العتاق حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، و لا دليل على وقوعه مع نفي القرية (5).

وقال المفيد: ( رحمه الله ) ولا تعتق عبداً كافراً فاجراً، فيتسلط بالحزبة على أهل الدين، و يقوى بذلك على معاصي الله عزّ و جل (6).

وهذا مذهب الجمهور : فقد بين الحنفية ( رحمهم الله ) الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد في حالة إتحاد الحكم واختلاف السبب ذهبوا الى إعمال المطلق في مكانه، والمقيد في مكانه ففي كفارة الظهار تجزئ الرقبة الكافرة عملاً بالإطلاق ، وفي كفارة القتل الخطأ لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة عملاً بالتقييد (1).

أما القائلون بحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة (رحمهم الله) فقد ذهبوا إلى أنه لا يجزئ في الكفارتين إلا الرقبة المؤمنة ومما يمكن أن يدعم هذا التقييد<sup>(2)</sup>.

المذهب الثاني: الشيخ الطوسي (رحمه الله) يرى انه: اذا وجبت عليه الكفارة بعنق رقبة في كفارة ظهار أو قتل أو جماع أو يمين، أو يكون قد نذر عتق رقبة مطلقة فإنه يجزي في جميع ذلك أن لا تكون مؤمنة، إلا في القتل خاصة، عند أبي حنيفة وأصحابه (M)، إلا أنهم أجازوا أن تكون غير مؤمنة، وعندنا: أن ذلك مكروه وإن أجزأ، ودليلنا ان الله تعالى ذكر هذه الكفارات ولم يشترط فيها الإيمان، بل أطلق الرقبة، وإنما قيدها بالإيمان في قتل الخطأ، فحمل عليها يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع يوجب ذلك.<sup>(3)</sup>

وفي موضع اخر ينقل الشيخ الطوسي (رحمه الله): وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكا بعينه لم يجز له أن يعتق غيره، وإن كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه، أو كأن يكون مكروها مثل: أن يكون كافراً أو مخالفاً<sup>(4)</sup>.

الراي الراجح: تبين لي بعد عرض المذهب بان القول الراجح وفي سياق متابعة العلامة بحثه قضية المطلق والمقيد، ينبه على حقيقة مهمة هي أنّ حمل المطلق على المقيد لا يخرج من حقيقته إلى المجاز " بل يكون العامل برقبة مؤمنة موفياً للعمل باللفظ المطلق في حقيقته، ولهذا لو أنه أذاه قبل ورود التقييد، لكان قد عمل باللفظ في حقيقته، بخلاف تأويل المقيد وصرفه عن حقيقته إلى مجازه، ولا شك في أولوية استعمال اللفظ في حقيقته من مجازه."<sup>(5)</sup>

الخاتمة.

تناول البحث مسألة المطلق والمقيد، وهي من أهم مباحث دلالات الألفاظ التي اعتنى بها علماء الأصول لاستنباط الأحكام الشرعية.

1. وردت نصوص الأحكام في الكتاب والسنة بين مطلق ومقيد، وقد تتفق النصوص في سبب الحكم أو في الحكم نفسه أو فيهما معاً.
2. اهتم الأصوليون، وخاصة الإمامية، بوضع قواعد تنظم العلاقة بين المطلق والمقيد لمعالجة ما يبدو من تعارض ظاهري بينهما.
3. المطلق لغةً من "الإطلاق" بمعنى التحرر والإرسال من القيد، ومنه طلاق المرأة أي تخليتها، اصطلاحاً، عرّف الأصوليون المطلق بأنه اللفظ الدال على معنى شائع في جنسه
4. المقيد لغةً من "القيد"، واصطلاحاً هو عكس المطلق، أي اللفظ الذي أُخرج من الشروع بوصف زائد، كقولهم "رقبة مؤمنة".

5. إذا اجتمع المطلق والمقيد، فإما أن يختلف حكمهما أو يتفقا؛ فإن اختلفا وأمكن الجمع بينهما عمل بكل منهما دون حمل أحدهما على الآخر.

6. إذا اتحد النصان في السبب والحكم وجب حمل المطلق على المقيد باتفاق الأصوليين، باعتبار المقيد بياناً للمطلق.

7. اختلف الأصوليون في كون هذا الحمل بياناً للمراد أم تقييداً حقيقياً

8. إذا اتحد السبب في النهي أو النفي، أُجري المطلق على إطلاقه في المنع، ولا يخصه المقيد إلا بدليل خارجي يربط بينهما، أما إذا اتحد الحكم واختلف السبب، كما في كفارتي الظهر والقتل الخطأ،

9. فقد اختلف الأصوليون على أربعة مذاهب رئيسة، المذهب الأول، وعليه أكثر الإمامية، عدم وجوب حمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب إلا بدليل منفصل، المذهب الثاني، وإليه ذهب السيد المرتضى، أن الحمل لا يكون بنفس اللفظ بل لا بد من دليل كالقياس عند توفر شروطه، المذهب الثالث، وعليه جمهور الشافعية، أن المطلق يُحمل على المقيد من جهة وضع اللغة دون حاجة إلى دليل خارجي، المذهب الرابع يقضي باعتبار أغلظ الحكمين بين المطلق والمقيد عند التعارض، لأن الإلزام لا يسقط بالاحتمال، انعكس هذا الخلاف الأصولي على مسائل فقهية، أبرزها حكم أجزاء عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهر

10. ورجحت الباحثة أن حمل المطلق على المقيد لا يخرج اللفظ عن حقيقته إلى المجاز، بل يبقى عملاً باللفظ في حقيقته الأصلية.

الهوامش.

(1) ابن منظور: لسان العرب: (227/10)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: (307/13)، الطريحي: مجمع البحرين: (207/5)، الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن: (523)، كلها في مادة طلق.

(2) سورة البقرة: جزء من آية 228.

(3) أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: من لا يحضره الفقيه: (317/1): رقم الحديث: (937).

(4) العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (209/3-2-347).

(5) عبد الهادي الفضلي: مبادئ أصول الفقه: (70-71).

(6) الامدي: الاحكام في اصول الاحكام: (3/3)

(7) شمس الدين الاصفهاني: بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (248-249).

(8) الانصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (379/1).

(9) الشيخ المظفر: اصول الفقه: (224/1).

(10) حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: معالم الدين وملاذ المجتهدين: (150)، الشيرازي: انوار الاصول: (2/175-

176)، السبحاني: الوسيط في اصول الفقه: (231/1).

- (11) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (348/2).
- (12) المصدر نفسه
- (13) عبد الكريم مجاهد: الدلالة اللغوية عند العرب: (27).
- (14) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (209/3).
- (15) سنن ابي داود: (481/1), سنن الترمذي: (226/4) ومعه تحفة الاحوذى , سنن ابن ماجه: (605/1) مستدرک الحاكم: (169/3).
- (16) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (209/3), الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: (361), ابن قدامة: روضة الناظر وحنّة المناظر: (101/2), عبد الكريم النملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: (6/346).
- (17) علي حسن مطر الهاشمي: لفرق بين العام والمطلق والتخصيص والتقييد دراسة مقارنة: (63).
- (18) السيد المرتضى: الذريعة الى اصول الشريعة: (273/1-275).
- (19) الشيخ الطوسي: العدة في اصول الفقه: (ط ج) (329/1).
- (20) علي حسن مطر الهاشمي: الفرق بين العام والمطلق والتخصيص والتقييد دراسة مقارنة: (63) السيد المرتضى: الذريعة الى اصول الشريعة: (273/1-275).
- (21) ابن منظور: لسان العرب: (372/3).
- (22) محمد اديب صالح: تفسير النصوص الادبية: (188/2).
- (23) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل: (859/2)
- (24) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (209/3)
- (25) الإيجي: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: (235)
- (26) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (210/3)
- (27) سورة النساء: جزء من اية 92.
- (28) عبد الكريم مجاهد: الدلالة اللغوية عند العرب: (27).
- (29) البهادلي: مفتاح الوصول في علم الاصول: (447/1).
- (30) فاضل الصفار: المهذب في اصول الفقه: (222).
- (31) عبد الهادي الفضلي: دروس في اصول الفقه الامامية: (403/2).

- (32) الطوفي: شرح مختصر الروضة: (2/632).
- (33) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (211/3).
- (34) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (211/3).
- (35) سورة المجادلة جزء من اية 3.
- (36) سورة النساء جزء من اية 92 .
- (37) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (211/3)
- (38) الشيخ الطوسي: الاستبصار: (255/3) رقم الحديث(915).
- (39) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (211/3)
- (40) الباقلائي: الارشاد والتقريب: (308/3), القراني: شرح تنقيح الفصول: (266/1), الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: (6/2).
- (41) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (212/3), ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل: (868/2).
- (42) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (212/3)
- (43) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (212/3).
- (44) الرازي: المحصول: (143-144/3), الامدي: الاحكام في اصول الاحكام: (7/3).
- (45) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (213/3).
- (46) الامدي: الاحكام في اصول الاحكام: (7/3), ابن الحاجب: منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والمجدل: (135).
- (47) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (214/3).
- (48) شمس الدين الاصفهاني: : بيان مختصر ابن الحاجب: (354/2).
- (49) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (214/2).
- (50) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (314-315/3).
- (51) سورة المجادلة جزء من اية 3.
- (52) سورة النساء جزء من اية 92 .
- (53) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (314-315/3), العلامة الحلبي: تهذيب الوصول الى علم الاصول: (154).

(54) العاملي: معالم الدين وملاذ المجتهدين: (151-152), النراقي: أنيس المجتهدين: (826/2), البهادلي: مفتاح الوصول الى علم الاصول: (459/1), الشيخ السبحاني: الوسيط في اصول الفقه: (240/1), محمد حسين العبيدي: المحرز في شرح الموحز: (443/1).

(55) شمس الائمة السرخسي: اصول السرخسي: (267/1), السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول: (597/1), امير بادشاه: تيسير التحرير: (330/1), السهلوي الانصاري اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (380/1), القراني: شرح تنقيح الفصول: (267/1), ابن الفراء: العدة في اصول الفقه: (639/2), ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: (105/2).

(56) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والامل: (862/2), الباقلاني: التقريب والارشاد: (310/3), ابن العربي: المحصول في اصول الفقه: (108/1), الشيرازي: التبصرة في اصول الفقه: (215/1), الرازي: المحصول في علم اصول الفقه: (145/3), الامدي: الاحكام في اصول الاحكام: (7/3), السبكي: الابحاج في شرح المنهاج: (202/2), الزركشي: تشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (406/1), الكلوذاني: التمهيد في اصول الفقه: (181/2)

(57) السيد المرتضى: الذريعة الى اصول الشريعة: (277/1).

(58) ابي الحسين البصري: المعتمد في اصول الفقه: (291/1).

(59) السيد المرتضى: الذريعة الى اصول الشريعة: (277/1).

(60) السيد المرتضى: الذريعة الى اصول الشريعة: (277/1).

(61) الجويني: البرهان في اصول الفقه: (127/1), السمعي: قواطع الادلة في الاصول: (234/1), الأسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: (224/1), الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه: (15/5), حسن بن محمد بين محمود العطار الشافعي: حاشية العطار على شرح الجلال الخلى على جمع الجوامع: (410/1), القراني: شرح تنقيح الفصول: (267/1), الباجي: ابو الوليد الباجي: احكام الفصول في احكام الاصول: (286/1), ابن الفراء: العدة في اصول الفقه: (637/2).

(62) الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: (8/2).

(63) سورة المجادلة: اية 3.

(64) سورة النساء: جزء من اية 92.

(66) عبد العزيز البخاري: كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي: (290/2), بن همام: فتح القدير: (259/4), السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول: (597/1).

(66) الشيرازي: التبصرة في اصول الفقه: (216/1), الشيرازي: اللع في اصول الفقه: (44/1), شرح اللع (420/1), ابو المعالي الجويني: التلخيص في اصول الفقه (167/2), ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: (105/2).

(67) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (219/2).

- (68) محمد بن محمود بن محمد (الأصفهاني): الكاشف عن المحصول في علم الأصول: (7/5)
- (69) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (219/2).
- (70) (الأصفهاني). الكاشف عن المحصول في علم الأصول: (7/5).
- (71) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (219/2).
- (72) السمعي: قواطع الادلة في الاصول: (234/1), الأسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: (224/1), الزركشي: تنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (406/1), محمود العطار الشافعي: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع: (410/1), محمد بن صالح العثيمين: الاصول في علم الاصول: (45/1), الشيرازي: اللمع في اصول الفقه: (44/1), الكلوزاني: التمهيد في اصول الفقه: (187/2).
- (73) الرازي: المحصول في علم اصول الفقه: (146\_145/3).
- (74) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (216/3).
- (75) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (216/3).
- (76) ابي الحسين البصري: المعتمد في اصول الفقه: (290/1).
- (77) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (217/3).
- (78) الاسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الاصول: (224/1), ابن الفراء: العدة في اصول الفقه: (644/2)
- (79) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (217/3).
- (80) ابي الحسين البصري: المعتمد في اصول الفقه: (290/1), الرازي: المحصول: (144-143/3), الامدي: الاحكام في اصول الاحكام: (7/3), ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: (105/2).
- (81) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (217/3).
- (82) سورة الاحزاب جزء من اية 35.
- (83) سورة الاحزاب جزء من اية 35 .
- (84) ابي الحسين البصري: المعتمد في اصول الفقه: (290/1), الرازي: المحصول: (144-143/3), الامدي: الاحكام في اصول الاحكام: (7/3), ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: (105/2).
- (85) العلامة الحلبي: نهاية الوصول الى علم الاصول: (217/3).
- (86) الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول (8/2).
- (87) سورة البقرة جزء من اية 267.

- (88) العلامة الحلي: مختلف الشيعة في احكام الشريعة: (230/8).
- (89) الشيخ المرتضى: الانتصار: (372) مسالة عتق الكافر.
- (90) الشيخ المفيد : المقنعة: (548): باب: العتق والتدبير والمكاتبة.
- (91) الانصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (380/1), امير بادشاه: تيسير التحرير: (334/1)
- (92) القرافي: شرح تنقيح الفصول: (267/1), ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والامل: (862/2), الشيرازي: التبصرة في اصول الفقه: (215/1), الجويني: البرهان في اصول الفقه: (127/1), الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه: (15/5), ابن الفراء: العدة في اصول الفقه: (637/2).
- (93) الشيخ الطوسي: الخلاف: (4/542), الشيخ الطوسي: المبسوط في فقه الامامية: (70/6),
- (94) الشيخ الطوسي: النهاية ونكتها: (16/3).
- (95) فايز الداية: علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق: (77).

## المصادر والمراجع

### القران الكريم

1. الاجبي: للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (المتوفى: 756 هـ) : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ، ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف ، طارق يحيى ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م .
2. ابن الحاجب: للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ الأصولي ، النحوي ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب ( ت 646هـ) : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: تحقيق نذير حمادو ، الناشر دار ابن حزم بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 1427 هـ - 2006 م .
3. ابن العربي: القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ( ت: 543 هـ): المحصول في أصول الفقه: ، تحقيق : حسين علي البدري ، سعيد عبد اللطيف فودة ، الناشر: دار البيارق - عمان ، الطبعة الاولى 1420 هـ - 1999 م .
4. ابن الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ): العدة في أصول الفقه : حققه وعلق عليه وخرج نصح : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية

5. ابن قدامة: ابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ( ت 620 هـ ) : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ، الناشر: مطبعة الريان للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002م الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.
6. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الانصاري ( المتوفى : 711 هـ ): لسان العرب ، الناشر بيروت ، الطبعة الثالثة 1414 هـ .
7. ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ( ت 861 هـ ) : فتح القدير، الناشر : دار الفكر
8. الاسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ( ت 772 هـ ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م .
9. الاصفهاني: : للشيخ شمس الدين محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني ( المتوفى 688 هـ ): : الكاشف عن الحصول في علم الأصول: تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيح: مقدمة لنيل شهادة الماجستير العالمية: بأشراف الدكتور: جلال الدين عبد الرحمن جلال: 1406 هـ 1986م.
10. الاصفهاني: ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ( ت 502 هـ ): المفردات في غريب القرآن: ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، الناشر : دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى 1412 هـ .
11. الاصفهاني: محمود بن عبد الرحمن ( ابي القاسم ) بن أحمد بن محمد ، أبي الثناء ، شمس الدين الأصفهاني ( المتوفى: 749 هـ ) : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني السعودية ، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م .
12. امام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ( المتوفى : 478 هـ ) : التلخيص في أصول الفقه: ، تحقيق : عبد الله حوالم النبالي ، وبشير أحمد العمري ، الناشر : دار البشائر الاسلامية ، بيروت .
13. الامدي: ابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الأمدي ( المتوفى : 631 هـ ): الاحكام في أصول الأحكام: تحقيق : د. سيد الجميلي ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت.
14. امير بادشاه: محمد امين بن محمود البخاري ، المعروف بأمر بادشاه الحنفي ( ت : 972 هـ ): تيسير التحرير : هو شرح كتاب على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن همام الدين الاسكندري: ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
15. الانصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي ( المتوفى : 1225 هـ ) : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م .

16. الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت : 1081هـ) : أحكام الفصول: ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م .
17. الباقلائي: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي ( ت : 403هـ) : التقريب والإرشاد الصغير: ، تحقيق : د. عبد الحميد بن علي أبو زينود: الناشر: بيروت لبنان ( ط2-1418-1998).
18. البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ( المتوفى: 730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي .
19. البصري: محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت : 436هـ) : المعتمد في أصول الفقه: تحقيق : خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى 1403هـ.
20. البهادلي: د. أحمد كاظم البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول: (بيروت-لبنان), دار المؤرخ العربي, (ط1, 1423هـ- 2003م).
21. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبي عيسى (ت279هـ) : سنن الترمذي : تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م .
22. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ، الملقب بإمام الحرمين (ت : 478هـ) : البرهان في أصول الفقه: تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى 1418هـ - 1997م .
23. داود: ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ( المتوفى : 275هـ ) : سنن أبي داود: ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
24. الداية: ، د . فايز الداية : علم الدلالة العربيّ \_ النظرية والتطبيق \_ ، دار الفكر \_ دمشق ، الطبعة الثانية ، 1996م .
25. الرازي : ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ( ت 606هـ): الحصول في علم أصول الفقه: تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997م .
26. الزركشي: ابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ( المتوفى: 794هـ ) : البحر المحيظ في أصول الفقه: تحقيق : عمر سليمان الاشقر ، عبد الستار ابوغدة ، الناشر دار الكتبي ، الطبعة الأولى : 1414هـ- 1994م .
27. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ( ت : 1205هـ ) : تاج العروس من جواهر القاموس: ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية
28. السبحاني: جعفر السبحاني،: الوسيط في أصول الفقه: (بيروت-لبنان) مؤسسة الإمام الصادق, (ط1, 1432هـ- 2011م).

29. السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية: الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
30. السبكي: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ( منهج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785 هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
31. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ( ت : 483 هـ): أصول السرخسي : تحقيق أبي الوفاء الأفعاني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
32. السمرقندي: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ( ت 539 هـ): ميزان الأصول في نتائج العقول : ، تحقيق : عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م.
33. السمعاني: : أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعي ( ت: 489 هـ): قواطع الأدلة في الأصول تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1999 م.
34. الشنقيطي: محمد أمين الشنقيطي(ت1393هـ): مذكرة في أصول الفقه: مكتبة العلوم والحكم، ط5، المدينة المنورة- 2001م).
35. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ( ت: 1250 هـ): إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، دمشق ، الطبعة الأولى 1419 هـ- 1999 م
36. الشيخ المرتضى: أبو القاسم بن الحسين الشريف المرتضى (ت436هـ): الانتصار: تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي: الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة سنة الطبع: (شوال المكرم ١٤١٥).
37. الشيرازي: ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( المتوفى : 476 هـ ) : اللمع في أصول الفقه: ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م .
38. الشيرازي: (تقريرات ناصر مكارم الشيرازي): انوار الأصول، بقلم: أحمد القدسي، (قم-إيران)، مدرسة الإمام علي، مطبعة سليمان زادة، (ط2، 1428 هـ) 1403 هـ .
39. الشيرازي: ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي : شرح اللمع: تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر: دار الغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م
40. الشيرازي: ابي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( المتوفى : 476 هـ ) : التبصرة في أصول الفقه : ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة
41. صالح: محمد اديب صالح: ( الوفاة معاصر): : تفسير النصوص في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الاحكام من نصوص الكتاب والسنة: الطبعة الرابعة 1413 هـ - 1993 م النشر/ المكتب الاسلامي.

42. الصدوق: أبو جعفر بن بابويه (الصدوق القمي ت381هـ): من لا يحضره الفقيه: تحقيق: علي أكبر الغفاري, (قم-إيران), مؤسسة النشر الإسلامي, (ط2, د.ت).
43. الصفار: فاضل الصفار: المهذب في أصول الفقه, (بيروت-لبنان), مؤسسة الفكر الإسلامي, الناشر: مكتبة ابن فهد الحلبي (كربلاء-العراق), (ط1, 1431هـ-2010م).
44. الطريحي: : فخر الدين الطريحي النجفي. (ت سنة 1085): : مجمع البحرين: تحقيق: السيد احمد الحسيني: سنة الطبع: شهر يور ماه ١٣٦٢ ش الناشر: مرتضوي: الطبعة الثانية.
45. الطوسي: الشيخ الطوسي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: (ت 460): لنهاية ونكتها: والمحقق الحلبي: (بو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي (602 - 676 هـ)، الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلبي: تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الاولى: (صفر المظفر 1412هـ).
46. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ): الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: تحقيق: حسن الموسوي الخراسان, (طهران-إيران), دار الكتب الإسلامية, مطبعة خورشيد, (ط4, 1363ش).
47. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ): الخلاف: تحقيق: لمحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف / المشرف: الشيخ مجتبي العراقي: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: الطبعة الجديدة: (1414هـ).
48. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ): المبسوط في فقه الامامية: تحقيق: تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي: الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
49. الطوسي: شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 385 - 460 هـ): : العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط. ج تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي: سنة الطبع (ذو الحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش): الطبعة الأولى.
50. الطوي: سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوي (ت: 716 هـ): شرح مختصر الروضة: ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.
51. العاملي: حسن بن زين الدين العاملي: (ت 1011هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين (المقدمة في اصول الفقه): سنة الطبع: (1417): الناشر مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية عشرة.
52. العبدى: محمد حسين العبدى: المحرز في شرح الموجز في أصول الفقه:، (قم-إيران), دار ذوي القرى, (ط1, 1435هـ).
53. العثيمين: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: 1421 هـ): الأصول من علم الأصول: الناشر: دار ابن الجوزي، عام النشر 1426هـ
54. العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ): : حاشية العطار على شرح الجلال الحلبي على جمع الجوامع: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

55. العلامة الحلبي : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ( ت 726هـ ) : مختلف الشيعة في احكام الشريعة : تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي : الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : الطبعة الثانية : ذي القعدة ، ١٤١٣
56. العلامة الحلبي : جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي : ( ت 726هـ ) : تهذيب الوصول إلى علم الأصول : سنة الطبع : ( 1380 ش ) : الناشر مؤسسه الامام علي عليه السلام - لندن الطبعة الأولى .
57. العلامة الحلبي : جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة : ( ت 726هـ ) : : نهاية الوصول الى علم الاصول : الناشر : مؤسسة الامام الصادق : ط 1 : 1425
58. الفضلي : عبد الهادي الفضلي ، : دروس في أصول فقه الإمامية : ( بيروت - لبنان ) ، مركز الغدير ، ( طبعة جديدة ، 1428 هـ - 2007 م ) .
59. الفضلي : عبد الهادي الفضلي : مبادئ أصول الفقه : ( بيروت - لبنان ) مركز الغدير ( طبعة جديدة ، 1428 هـ - 2007 م ) .
60. القراني : ابي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقراني ( ت : 684 هـ ) : شرح تنقيح الفصول للقراني ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى 1393 هـ - 1973 م .
61. الكلوزاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ( المتوفى : 510 هـ ) : التمهيد في أصول الفقه : تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ، الناشر : مركز البحث العلمي و احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى 1406 هـ - 1985 م .
62. ماجه : ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ماجه اسم أبيه يزيد ( المتوفى : 273 هـ ) : سنن ابن ماجه : ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء الكتب العربية ، فيصل عيسى الباي الحلبي .
63. مجاهد : د. عبد الكريم مجاهد : الدلالة اللغوية عند العرب ، دار الضياء للنشر والتوزيع \_ عمان ، 1985 م ، د . ط .
64. المرتضى : أبو القاسم بن الحسين الموسوي المرتضى ( ت 436 هـ ) : الذريعة إلى أصول الشريعة ، تحقيق : أبو القاسم الكرجي ، انتشارات جامعة طهران ، ( د. ط ، 1348 ش ) .
65. المظفر : الشيخ محمد رضا المظفر ( المتوفى 1383 ) : أصول الفقه : الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
66. المفيد : الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بـ الشيخ المفيد . : المقنعة - تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي : الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : الطبعة الثانية : ( 1410 ) .
67. التراقي : محمد مهدي التراقي : أنيس المجتهدين : الناشر : ( قم - إيران ) : الطبعة : ط 1 : 1388
68. النملة : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : ( الوفاة معاصر ) : الناشر : دار العاصمة السعودية : سنة النشر : 1417 - 1996 .

69. النيسابوري: ابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الطهماني النيسابوري ، المعروف بإبن البيع ( ت 405هـ ) : المستدرك على الصحيحين: ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م .

70. الهاشمي: علي حسن مطر الهاشمي: الفرق بين العام والمطلق والتخصيص والتقييد دراسة مقارنة: الناشر: العطار: المطبعة: احسان: ايران قم.

